

**No. 48799**

---

**Germany  
and  
Jordan**

**Agreement between the Federal Republic of Germany and the Hashemite Kingdom of Jordan concerning the encouragement and reciprocal protection of investments (with protocol). Bremen, 13 November 2007**

**Entry into force:** *28 August 2010 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 14*

**Authentic texts:** *Arabic, English and German*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Germany, 4 August 2011*

---

**Allemagne  
et  
Jordanie**

**Accord entre la République fédérale d'Allemagne et le Royaume hachémite de Jordanie relatif à la promotion et à la protection réciproque des investissements (avec protocole). Bremen, 13 novembre 2007**

**Entrée en vigueur :** *28 août 2010 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 14*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et allemand*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Allemagne, 4 août 2011*

٥- كلما كانت البضائع أو الأشخاص التي لها أو الذين لهم علاقة بالاستثمارات بحاجة إلى تنقلات، يتحتم على كلا الطرفين المتعاقدين عدم استثناء أو إعاقة شركات النقل التابعة للطرف المتعاقد الآخر، كما عليه أن يصدر تصاريح حسب اللزوم لتنفيذ عمليات النقل هذه. ويشمل ذلك نقل:

أ- البضائع المعنية مباشرة بالاستثمار ضمن المعنى المقصود للاتفاقية الحالية أو المكتسبة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين أو أية دولة ثالثة بواسطة أو نيابة عن شركة استثمرت فيها موجودات ضمن معنى الاتفاقية الحالية.

ب- الأشخاص المسافرين فيما يتعلق بإجراء الاستثمارات.

## ٣- فيما يتعلق بالمادة الثالثة

أ- ما يلي سوف يعتبر على وجه الخصوص، وإن لم يكن حصراً، "تشاطاً" ضمن المعنى المقصود في الفقرة (٢) من المادة الثالثة : الإدارة، المحافظة، الاستعمال، والتمتع بالاستثمار. ما يلي سوف يعتبر على وجه الخصوص، "معاملة أقل أفضلية" ضمن المعنى المقصود في الفقرة (٢) من المادة الثالثة: معاملة غير متساوية في حالة تقييد مشتريات المواد الخام أو المواد المساعدة، أو الطاقة أو الوقود أو وسائل إنتاج أو تشغيل من أي نوع، تعرقل تسويق منتجات داخل أو خارج البلاد وكذلك التدابير الأخرى التي لها نفس التأثيرات. لا تعتبر التدابير التي يجب اتخاذها لأسباب الأمن العام، والنظام العام، الصحة العامة أو المبادئ الأخلاقية، على أنها "معاملة أقل أفضلية" ضمن المعنى المقصود في المادة الثالثة.

ب- أن احكام المادة الثالثة لا تلزم الطرف المتعاقد باعطاء المستثمرين المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر امتيازات واعفاءات ضريبية وخصومات ضريبية تمنح طبقا لقوانين الضريبة فيها فقط الى المستثمرين المقيمين في اقليمه.

ج- يتعين على الاطراف المتعاقدة ان تنظر بصورة ودية، ضمن إطار التشريعات الوطنية، الى طلبات الدخول والاقامة المؤقتة لافراد اي من الطرفين المتعاقدين الراغبين في دخول الاقليم التابع للطرف المتعاقد الاخر فيما يتصل باستثمار ما، وينطبق نفس الشيء على الاشخاص المستخدمين التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين الذين يرغبون فيما يتعلق باستثمار ما بدخول الاقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر والإقامة المؤقتة هناك للتوظيف. وينبغي كذلك إعطاء طلبات تصاريح العمل نظرة ودية.

## ٤- فيما يتعلق بالمادة السابعة

سيعتبر التحويل من أنه قد تم "دون تأخير" ضمن المعنى المقصود في الفقرة (١) من المادة السابعة اذا جرى ضمن تلك المدة المطلوبة عادة لاكمال شكليات التحويل. وتبدأ المدة المذكورة في اليوم الذي تم فيه تسليم الطلب ذي الصلة بحيث لا يجوز بأي شكل كان تجاوز مدة شهرين.

بروتوكول

للاتفاقية

بين

جمهورية ألمانيا الاتحادية

وبين

المملكة الأردنية الهاشمية

بخصوص تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

اتفقت كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة الأردنية الهاشمية على الأحكام التالية فيما يتعلق بالاتفاقية المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٧ بخصوص تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

١- فيما يتعلق بالمادة الأولى

أ- تعني عبارة " المستثمر بصورة غير مباشرة " ان الموجودات المعنية مستثمرة بواسطة مستثمر احد الطرفين المتعاقدين من خلال شركة مملوكة بالكامل او جزئيا للمستثمر ويكون مقرها في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ب- ستمتع العوائد من استثمار وكذلك العوائد من عوائد اعادة الاستثمار بنفس حماية الاستثمار الأصلي.

ج- مع عدم الاخلال بأي طريقة أخرى لتحديد الجنسية، سيعتبر أي شخص حائز على جواز سفر وطني صادر عن السلطات المعنية لأي طرف من الطرفين المتعاقدين بأنه مواطن تابع لذلك الطرف.

٢- فيما يتعلق بالمادة الثانية

سوف تنطبق هذه الاتفاقية ايضا على المناطق التابعة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بقدر ما يسمح القانون الدولي للطرف المتعاقد المعني بالممارسة لحقوق سيادية او لولاية في هذه المناطق.

الاستثمارات المتبادلة المؤرخة في ١٥ تموز ١٩٧٤، كما ينتهي العمل في البروتوكول المرتبط بها وكذلك تبادل المذكرات التي تحمل نفس التاريخ.

٤- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية الحالية، تستمر احكام المواد من المادة الأولى الى المادة الثالثة عشرة في سريانها لمدة لاحقة مقدارها خمسة عشر عاما من تاريخ انتهاء الاتفاقية الحالية.

حررت في بريمن بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٧، من نسختين أصليتين باللغات الألمانية والعربية والانجليزية، وتعتبر جميع النصوص صحيحة. وفي حالة اختلاف التفسيرات للنصين الألماني والعربي، يكون النص الوارد باللغة الانجليزية هو النص المعتمد.

عن

المملكة الأردنية الهاشمية



عن

جمهورية ألمانيا الاتحادية

